وروي عنها الاسود بن يزيد النخعي انه حين اعتقت كان حرا فان رواية القاسم ارجح لما فهمته لعائشة
اذ هي محرم له لكونها عمته فقد سمعه منها مشافهة والاسود من خلف حجاب فكان ارجح لطلوعه على حاله
او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عند سماعه للحديث اقرب مكانا ممن يروي عنه والاخر
ابعد منه فان رواية الاقرب ارجح مثال ذلك رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلعم انه افرد التلبية
ورواية بن عباس انه قرن ورواية سعد بن ابي وقاص انه تمتع فان رواية بن عمر ارجح لقربه من رسول الله
حين التلبية اذ كان تحت ناقته صلعم حين لباها فالظاهر انه اعرف او كونه من اكابر الصحابة او متقدم
الاسلام والاخر من اصاغرهم او متاخر الاسلام فانه ارجح لقربه من الرسول صلعم فيكون اعرف بحاله
ولانه اشد صونا للمنصب وبعدا عن الكذب او كونه مشهور النسب والاخر غير مشهور النسب وكونه
غير ملتبس بضعيف قبل في روايته وقدح في اسمه والاخر ملتبس به فان روايته هو لا ارجح لان الغلط فيهم
وحفظ الحاه اكثر من سواهم ومنها ان يكون الراوي لاحد المتعارضين تحمل الرواية بالغا
والاخر صبيا فانها ترجح روايته على الاخر تحمله بالغا وذلك للاتفاق على قبول روايته دون
الاخر لكون الظن به اقوى فهذه وجوه الترجيح التي في نفس الراوي

والطرف الثاني

الترجيح باعتبار تزكيته اي الراوي وقد بينها بقوله وبكثرة المزكين لراوي احد المتعارضين
دون الاخر وبكثرة عدد التزكية بان لا يكونوا متساهلين في رعاية التزكية بخلاف المزكين للاخر
فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة الظن واذا كان الراوي لكل من المتعارضين مرسلين
جميعا فانه يرجح رواية احدهما لكونه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن عدل عارف في الجرح
المرسلين والاخر عرف منه خلاف ذلك او جهل حاله فان رواية من عرف منه ذلك ارجح
لقوة الظن وكان الاولى تقديم هذا على قوله وبكثرة المزكين اذ هو مما يرجع الى نفس الراوي
ومما يرجع الى نفسها وقد بينه بقوله ويرجح الخبر الصريح بالتزكية للراوي على الحكم اي
اذا كانت تزكية احد الراويين بالقول الصريح كان يقول المزكي انه عدل وتزكية الاخر بالحكم
لشهادته كان يقول انه قد حكم بشهادته حاكم فان رواية من تزكيته بالقول ارجح لان التزكية
بالحكم انما تكون لبعضها القول والقول الصريح اولى من المنتفى به ويرجح الحكم على العمل اي
اذا كانت تزكية احد راوي المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الاخر بالعمل بقوله فانها
تقدم رواية من حكم بشهادته على رواية من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط في الشهادة اولى
من الاحتياط في العمل بدليل قبول خبر الواحد والمراة دون شهادتهما

والقسم الثاني

بالسند بحسب ما يرجع الى نفس الرواية للحديث وهو حاصل من وجوه وقد بينها بقوله قيل
اي قال الرازي ويرجح المسند على المرسل اي اذا كان احد الخبرين المتعارضين مسندا والاخر مرسلا
فانه يقدم المسند على المرسل وذلك للاتفاق على قبول المسند دون المرسل فيكون الظن به
اقوى والله اعلم وقيل اي قال بن ابان بل العكس اي يرجح المرسل على المسند لان المرسل
لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه صادر عن الرسول صلعم بخلاف ما اذا اتى باهل السند
فانه قد حمل السامع العهدة وقيل بل هما سوى اي المسند والمرسل اذا تعارض مقتضياهما
فهما سوى لا يرجح احدهما على الاخر اذ المعتبر في الراوي انما هو العدالة والضبط والفرض
استواؤهما وقد قبل كل واحد منهما على انفراده فلا يكون لاحدهما على الاخر مزية اذا اجتمعا
وهذا القول هو الذي اختاره الامام المهدي عليه السلام في المعيار وشرحه
ترجيح ممكن عند الاكثر اذ لا مانع من ذلك ... على قول والاطراح على الصحيح
والله اعلم ومن الترجيح بحسب الرواية قوله ويرجح المشهور اي الذي ثبت بالشهرة غير مسند الى كتاب
وغيره اي اذا اتى احد المتعارضين بالشهرة والاخر بغيرها كان ما ثبت بالشهرة ارجح ويرجح
مرسل التابعي اي اذا كان الخبران المتعارضان مرسلين لكن احدهما ارسله تابعي والاخر
غير تابعي فان مرسل التابعي ارجح ويرجح ما اسند الى كتاب مشهور بالصحة مثل ما اسند الى البخاري
ومسلم على ما اسند الى كتاب غيرهما من سائر الكتب التي لم تعرف بالصحة يعني اذا اسند احد
المتعارضين الى صحيح البخاري او صحيح مسلم او نحوهما مما عرف بالصحة من كتب الحديث النبوي
واسند الاخر الى غيرهما مما لم يعرف بالصحة كان ما اسند الى الصحيحين اقوى وارجح
وجوه الترجيح بحسب الرواية

القسم الثالث

هو الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي
وهي ايضا من وجوه منها انه اذا روى احد المتعارضين بالسماع من الرسول صلعم كان يقول
سمعت رسول الله صلعم والاخر بالتحمل كان يقول قال رسول الله فانه يرجح ما ثبت بالسماع على ما ثبت
بالتحمل لاحتمال انه لم يسمع ومنها ان يكون المتعارضان ثبتا بالسكوت منه صلعم والتقرير لكن
احدهما في حضرته بان شاهد وسكت عنه والاخر في غيبته بان سمعه وسكت عنه فان ما
سكت عنه مع الحضور ارجح مما سكت عنه مع الغيبة والسماع لان الاول اغلب على الظن ومنها
ان يكون المتعارضين احدهما ورد بصيغة منه صلعم والاخر انما فهم منه فقط فرواه الراوي بعبارة نفسه فانه يقدم
ما ورد فيه صيغة منه صلعم على ما فهم منه فقط لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة غيرها

Copyright © King … University